المختص بالحج حضور جزء عرفة ولا بد معه مباشرة الارض او ما اتصل بها كالسعود
فلا يكفي ان يقف في الهوى جزء من ليلة النحر ولو مر ان نوى غير جاهل فيما
فيما نقل بل فقط عرفة لا يجزئه المرور ولو قال نوى وقد علم انها كانت عرفة
او مع اغماء واولى نوم ووجب طمأنينة فعلى قارونها دم ولا يجزئ بطن عرنة
واد بين العلمين اللذين على حد عرفة بل مسجدها يكره للخلاف في انه من
عرفة بالغلط وغيره فيتناقض المناسك فقط الحج كل الموسم لا بعض الناس
بعاشر لا غيره بالحلال [illegible] ووقف ان خشي من الوقوف فوات العشاء
على الراجح فلا اجزاء لما في الاصل وندب كثرة شرب ماء زمزم ونقله ومن بيته
معه من الله لما شرب والخطبة واحدة كما في الاصل وابده الرماصي سنة
على المعتمد ودرجها الاصل في العقد وبات بعد طهر السابع بمكة بعلم
فيها المناسك الى خطبة عرفة وخروجه يوم الثامن وهو يوم التروية
بجمع بعد الزوال لوى عرفة ومن كان المسافر بالقصر والقصر باب شيبة
وقيله استشارة ان الداخل يفتح باب الاصل وبعده والخارج يقصر ما فصل
جانبه كثير فيه وما يدرك الظهر في اختيارها بمنى الايام الجمعة لمقيم
فيجب عليه بمكة وخروج المسافر افضل وبيانه بها وبيته بعرفة
بعد الطلوع فاذا وصلها نزل بنمرة محل بعرفة قد بلوس خطبتان
بمسجدها اثر الزوال ولم يعد الاصل السنية وعبر بدل اثر ببعد وهو منتصف
ثم اذان اثر بعد ذلك في الصلاة والاحتياج له وانها بعد الخطبة ثم اذن واقيم
وهو على المنبر ونزل وجمع استنانا بين الظهرين ولو يوم جمعة فانه صلى
الله تعالى عليه وسلم لم يجهر بالقراءة كما قال مالك لابي يوسف حيث قال له
بمجلس الرشيد لم لا تقولون انها جمعة وهي ركعتان بعد خطبتين بالخطبة
لمجرد التعليم وللعصر اذان ثان واقامة ثم دعا بها منتظرا للغروب
والوقوف نهارا واجب بعد الزوال كما هو السنة وندب للطهارة وكونه
ثم قيام الا لتعب له لو لم يكن فاذا غربت ونفر الى المزدلفة وفاز غيره
مالكا يحصل الركن نهارا او جمعوا على والد بعجل النحر ويدفع لمزدلفة
بمعقله من الزلعي وصلى المغرب ووجب النزول بها بقدر حط الرحال وسن
جمع العشاءين بها بعد الشفق وان قدم العشاء بظاهر جمعهما بها مسافر
مع الناس ثم بات بها وفي وقف جبر من قوله ان يقبر مع الامام والابل لوقته
وندب البيات وان يخالطه بعد صلاة الصبح بغلس ووقوف بالمشعر الحرام
سنة على الراجح بين المزدلفة وقدح منتظر عند مستقبلا للاسفار واسراع
ببطن محسر فبعد المهاجر البيل قدر رمية بين مزدلفة ومنى وهو وادي

للضعفة

للضعفة تقديم وثنا خير في الرد ما المزدلفة لمنى لا تقديم عرفة فلا دم الا بعد
الاصل حيث قال في الرد للمزدلفة فانه قدس الله يجب عنه بان اللازم بعض
ما فاذا وصل منى رمى العقبة وان راكبا وفيها ما البحر وندب بعد الطلوع للزوال
وحل بها غير نساء وصيد وعقد النكاح ما نوع الفساد وكره الطيب وهي
التحلل الاصغر وهو ظاهر ان المكروه لا دم فيه وندب ما مضى في غيرها وتكبيرة مع
كل حصاة وتتابعها في وموالاة الحصيات والاصر في كل واحدة تكبيرة واجب
وان رمى السبع دفعة اعتد بواحدة ولقط العقبة من مزدلفة والباقي من منى
ووجب تأخير الحلق والافاضة عن الرمي فتقديم احدهما يوجب دما وندب ذبح
او نحر قبل الزوال وطلب بدنة له في الزوال بحيث يمكنه الحلق ثم حلق جميع
راسه ولو بنورة والتقصير مجزئ وتعين لمرأة لم تقصر جدا الا ان حلقها مثلة
فتاخذ قدر الانملة والرجل مما قرب اصله واخر اصل الرابعة والساعة ورأسه
استيعاب الرأس فلا بد منه مطلقا ثم الافضل المبادرة في الافاضة وفي
ثوبي احرامه في الازار والرداء وحل به والسعي ان اخر والا سعي في الافاضة
مالم يفت ان حلق ورمى العقبة او فاتت وقتها ولا دم في التقديم بل في الوطء
فانه استند لا يفساده في بعض الاحوال كتأخير الحلق لبلده تقصيه في الدم ان خرج
ايام الرمي في التلافي من المدونة تقصيره يعني ان يحلق بمكة في انه اذا حلق بها
ايام التشريق او بعدها او في الحل ايام منى فلا شيء عليه ورمى حصاة
واولى جميع الجمرات ولا يتعدد الدم الا ان يخرج للاول قبل الثاني لوقت القضاء
واولى بعده وهو من اول ليلتها لغروب الرابع وان تحتاج لصغير ونائبه عاجز
ووجب استنابته وتحرى وقت الرمي وكبر ودعى واعاد وجوبا في حاله المتطابا
ان صح ومشد المغمى عليه ان افاق وان في وقت القضاء واهدى حينئذ اي حين اذا
فعلها في وقت القضاء فاولى ان فات وقت القضاء ايضا وفائدة الاستنابة
سقوط الاثم نعم ان اعاد بوقت الاداء سقط الدم وحمل محمص ورمى فلا يجزئه
في كف نائب ثم اذا افاض وجب عوده للمبيت بمنى وهي فوق العقبة حيث
والجمرة بمنى والافضل فوق ثلاث ليال وان ترك ليلة او جلها او جميع الليل
فدم ولا يتعدد وان لضرورة ولا باس بمزدلفة ان ليلتين للمتعجل ولو
مكيا ان جاوز جمرة العقبة قبل غروب الثالث فيسقط عنه رمي الثالث
وكره للامام التعجيل ليلا فيتبعه الناس ورخص في عدم مبيت لعاة الركب
فيرمي كل يوم عند مجيئه وفي انصرافه راعي الابل بعد العقبة يوم النحر
وبالثالث فيرمي له وللثالث ورمى ما الزوال وندب قبل الظهر غير النحر
واما يوم النحر فلا يرمي فيه غير العقبة ولذا لم يعده من ايام الرمي الثلاث كالا بسبع
ما جمار ولو رخاما لم تصغر جدا وكره كبير جدا واجزاء في ... وكره وندب